

المصدر :

الجزيرة

التاريخ :

20-06-2006

الصفحات :

3

العدد : 12318

المسلسل : 11

فيما رأس مجلس الوزراء في مدينة النور.. خادم الحرمين الشريفين:

**لا فرق بين منطقة وأخرى ومواطن وأخرى.. وكل ذرة من تراب الوطن غالية.. وكل مواطن عزيز**

**تعديل فقرتين من نظام خدمة الضباط وخدمة الأفراد في قطاعات الأمن**

- ◆ احترازنا بخدمة الحرمين الشريفين لا يعادل أي احتراز يأتي إنجاز أو مجد آخر
- ◆ على الأفراد والوحدات المشاركة في التنمية الاجتماعية والعمل من أجلها
- ◆ اللواتق على اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

## □ المعنية المتوردة - واس:

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله - الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر أمس الإثنين في قصر عيانية في المدينة المنورة. وأوضح معالي وزير الثقافة والإعلام الأستاذ أياد بن أمين مسدي في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة أن المجلس ضمن الرؤية الاستراتيجية التي عبرت عنها كلمات خادم الحرمين الشريفين لمواطني خلال جولته الحالية - حفظه الله - في مناطق الشرقية وحائل والقصيم والمدينة المنورة. واسترجع المجلس العناصر التي أكد عليها هذه الرؤية الاستراتيجية

من أن المملكة العربية السعودية هي دولة الإسلام، ومن ثم فلا يمكن التساهل فيما يخص الشريعة الإسلامية التي جاءت بالوصول والتصامح والسلام. وأن اعتراف المملكة بخدمة الحرمين الشريفين لا يعادله اعترافاً بأي إنجاز أو مجرد آخر. وأن المملكة تحمل الخسر لمواطنيها ولاشغافياً ولاصدقائهم والمبشرين جنمها. وأن الدولة لا تفرق بين منطقة ومنطقة وبين مواطن ومواطن فكل نرة من تراب الوطن غالية وكل مواطن عزيز. وأن اقتصاد المملكة يقوم على حسن استثمار ما جباها الله به من ثروات وتمتيز المبرود منها لما فيه خير الوطن والمواطن حضاراً ومستقبلاً - بإذن الله -. ومن التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية جيد مشترك على جميع مؤسسات

المجتمع وأقراده المشاركة فيه والعمل من أجله. وأن المملكة متوقفة على الله - جل جلاله - في كل أعمالها وفي سرائها وضرائها، وأضاف وزير الثقافة والإعلام أن المجلس اعتبر هذه الرؤية الاستراتيجية إطاراً يحكم ويوجه جيد الدولة بمؤسساتها وأجهزتها وكذلك قطاعات المجتمع المختلفة. وأن الجميع مسؤولون عن بلورة الأهداف ووضع الخطط المؤدية إلى تحقيقها وأعمالها - بإذن الله - وأوضح وزير الثقافة والإعلام أن المجلس نظر بعد ذلك في جدول أعماله واتخذ من القرارات ما يلي: أولاً: بعد الإطلاع على طلب وزارة الداخلية تعديل الفقرة (ب) من المادة (١٠٧) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم م - ٤٣ و تاريخه ٢٨ - ٨ - ١٣٩٢هـ

والفقرة ب - من المادة ٢٣ - من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م - ٩) وتاريخه ٢٤ - ٣ - ١٣٩٧هـ وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ١ - ٢ و تاريخه ٤ - ٣ - ٢٧هـ قرر مجلس الوزراء ما يلي: أولاً: تعديل الفقرة ب - من المادة ١٠٧ - من نظام خدمة الضباط لتصبح بالنص الآتي. (تصرف لضباط قوى الأمن الداخلي الذين يقومون بأعمال ميدانية بصفة المبدان المقررة في الفقرة ١ - من هذه المادة وذلك بموجب ما يقترحه وزير الداخلية ويوافق عليه مجلس الوزراء). وقد أعد مرسوم ملكي بذلك. ثانياً: تعديل الفقرة ب - من المادة ٢٣ - من نظام خدمة الأفراد لتصبح بالنص الآتي: (تصرف لأفراد قوى الأمن الداخلي الذين يقومون بأعمال ميدانية يومية الميدان المقررة كاملة وذلك بموجب ما يقترحه وزير الداخلية ويوافق عليه مجلس الوزراء). وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

ثالثاً: يعد الإطلاع على ما رفعته معالي وزير التربية والتعليم بشأن مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية ومكتب التربية العربي لدول الخليج بشأن امتحانات وحصانات مكتب التربية العربي لدول الخليج قرر مجلس الوزراء تفويض صاحب السمو الملكي وزير


المصدر :	الجزيرة
التاريخ :	20-06-2006
الصفحات :	3
العدد :	12318
المسلسل :	11

إليه ومنها المادتان الثالثة والرابعة وذلك على النحو الآتي: المادة الثالثة: (الغرض الأساس للهيئة هو العناية بشؤون الاستثمار في المملكة بما في ذلك الاستثمار الاجنبي والإشراف على المدن الاقتصادية ويشمل ذلك دون تحديد لأختصاصها القيام بما يلي: ١ - إعداد سياسات الدولة في مجال تنمية وزيادة الاستثمارين - المحلي والأجنبي - ورفعها إلى المجلس. ٢ - الإشراف على المدن الاقتصادية ويشمل ذلك: ١ - الإشراف على تنفيذ التجهيزات الأساسية وأعمال البنية التحتية. ٢ - إقامة مراكز الخدمة الشاملة. ٣ - تنظيم دخول المستثمرين للمدن الاقتصادية وتحديد مواقعهم وفقاً للنشاط الاقتصادي، والمساعدة على الترخيص لهم من الجهات المعنية وفقاً للأئمة والتعليمات والتأكد من الالتزام بها. ٣ - اقتراح الخطط التنفيذية والقواعد الكفيلة بتهيئة مناخ الاستثمار في المملكة ورفعها إلى المجلس. ٤ - متابعة وتقييم أداء الاستثمارين المحلي والأجنبي - وإعداد تقارير دورية بذلك، وتحدد اللائحة عناصر التقرير. ٥ - إعداد الدراسات عن فرص الاستثمار في المملكة والترويج له.

المصدر : الجزيرة

التاريخ : 20-06-2006 العدد : 12318

الصفحات : 3 المسلسل : 11



- ٦ - التنسيق والعمل مع الجهات الحكومية ذات العلاقة بما يمكن الهيئة من أداء مهامها.
- ٧ - تنظيم المؤتمرات والندوات والمعارض الداخلية والخارجية والفعاليات المتعلقة بالاستثمار وإقامتها والمشاركة فيها.
- ٨ - تطوير قواعد المعلومات وإجراء المسوحات الإحصائية اللازمة لمباشرة اختصاصها.
- ٩ - أي مهمة تسند إلى الهيئة نظاماً.
- المادة الرابعة.. يشكل مجلس إدارة الهيئة على النحو التالي:
- ١ - المحافظ رئيساً.
- ٢ - ممثل من وزارة الداخلية عضواً.
- ٣ - ممثل من وزارة الخارجية عضواً.
- ٤ - ممثل من وزارة التجارة والصناعة عضواً.
- ٥ - ممثل من وزارة البترول والثروة المعدنية عضواً.
- ٦ - ممثل من وزارة المياه والكهرباء عضواً.
- ٧ - ممثل من وزارة المالية عضواً.
- ٨ - ممثل من وزارة الاقتصاد والتخطيط عضواً.
- ٩ - ممثل من وزارة العمل عضواً.
- ١٠ - ممثل من وزارة النقل عضواً.
- ١١ - ممثل من مؤسسة النقد العربي السعودي عضواً.
- ١٢ - عضواً من القطاع الخاص يعينان بقرار من الرئيس بناءً على اقتراح من المحافظ ويجب ألا تقل مرتبة ممثلي الأجهزة الحكومية في مجلس الإدارة عن - الرابعة عشرة - وتكون مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة مرة واحدة فقط.